

٥ - وترجو من الامين العام ان يواصل اتخاذ خطواته الرامية الى الحصول على المساعدة المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل المقدمة من الدول الاعضاء باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥١٣ (د - ٣٠) - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦١ جيم (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ،

وان تضع نصب عينيها الفصل الرابع من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة (٨٠) الذي يتضمن التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة في تلك الدورة ،

وان تحيط علما بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتيه الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (٨١) ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٥ ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه في الأرجنتين من ٧ الى ١٨ آذار / مارس ١٩٧٧ ؛

٢ - وتؤيد الترتيبات المتعلقة بالاعمال التحضيرية للمؤتمر كما هي مبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٩) ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يقدم دعما وافيا لامانة المؤتمر فيما تقوم به من أعمال تحضيرية ، بما في ذلك ، اذا لزم ، وضع ترتيبات لتأمين التعاون الوثيق من جانب الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ؛

٤ - وترجو من الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ان تتعاون مع أمانة المؤتمر تعاوناً وثيقاً في الاعمال التحضيرية ؛

٥ - وتحث برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة على تقديم دعم مالي للاعمال التحضيرية للمؤتمر تأمينا لنجاحه ؛

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق

رقم ٣ (A/5663) .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/10003) ،

الفرع هـ* من الفصل الرابع والفرع زاي من الفصل السادس .

٦ - وتتبع من الامين العام أن يستعري اهتمام الدول الاعضاء الى طبيعة وأهمية مشاكل المياه التي ستعالج في المؤتمر ، وان يعرف بالمؤتمر على نطاق واسع عن طريق ادارة شؤون الاعمال ومركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعي التابع للامانة العامة ، وان يرفع تقريراً الى الجمعية العامة فدورتها الحادية والثلاثين عن التدابير التي اتخذت في شأن هذا القرار .

الجلسة العامة - ٤١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ٧٥

٣٥١٤ (د - ٣٠) - تدابير ضد ما تقترفه الشركات عبر الوطنية
وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها وسائر
من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تقلقها الممارسات الفاسدة التي تقترفها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات
ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ،

وان تشير الى الفقرة ٤ (ز) من الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢)
التي تنص على تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات عبر الوطنية ،

وان تشير أيضا الى أحكام الجزء "خامسا" من برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى
دولي جديد (٨٣) ، التي تشدد ، في جملة أمور ، على الحاجة الى وضع مدونة لقواعد السلوك
المشار اليها في التقرير الذى قدمته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الاولى (٨٤)
واعتماد تلك المدونة وتنفيذها ،

وان تشير كذلك الى أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٨٥) ، التي تقضى
بأنه لا يجوز لتلك الشركات أن تعمل بطريقة تخرق قوانين البلدان المضيقة وأنظمتها ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢١ (د - ٥٣) المؤرخ في
٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، و ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، و ١٩١٣ (د - ٥٧)
المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) .

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ١٢ (E/5655 و Corr.1) .

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .